

١٠٨٢ (دورة ١١) - وكالة الأمم المتحدة لتقدير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بوكالة الأمم المتحدة لتقدير كوريا عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ وشهادة مجلس مراقبى الحسابات (١)،

٢ - وتحيط علما بـ ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها التاسع عشر (٢) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة ،

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٨٣ (دورة ١١) - اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٧ (٣)

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٧ :

١ - ترجم بهذه اعتمادات يبلغ مجموع ١٤٨،٨٠٧،٦٥٠ دولاراً أمريكياً للاغراض التالية :

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٦ ، جيم (جع/٣٢٠٦) ٠

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ،

البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٢٣٩٤ ٠

(٣) راجع كذلك القرار ١١٠٠ (دورة ١١) ٠

الباب

بالمدولاً الأمريكية

الف - الام المتحدة

الجزء الاول - دورات الجمعية العامة وال المجالس
واللجان المختلفة

٥٥٦،٨٥٠	الجمعية العامة ولجانها المختلفة
-	مجلس الأمن ولجانه المختلفة
١٤٤،٦٠٠	المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه المختلفة
٢٩،٤٠٠	المجلس المركزي الدائم للافيون وحيثة مراقبة المخدرات
٢٢،٥٠٠	اللجان الاقتصادية الأقليمية
<u>٥٠،٠٠٠</u>	مجلس الوسيطة ولجانه المختلفة
<u>٨٥٨،٣٥٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الاول

- ١ - الجمعية العامة ولجانها المختلفة
- ٢ - مجلس الأمن ولجانه المختلفة
- ٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه المختلفة
- ٣أ - المجلس المركزي الدائم للافيون وحيثة مراقبة المخدرات
- ٣ب - اللجان الاقتصادية الأقليمية
- ٤ - مجلس الوسيطة ولجانه المختلفة

مجموع اعتمادات الجزء الاول

الجزء الثاني - البعثات الخاصة والأعمال
المتعلقة بها

١٠٧٨٥،٠٠٠	البعثات الخاصة والأعمال المتعلقة بها
<u>٢٦٨،٧٠٠</u>	٥ - الخدمة السائرة في الام المتحدة
<u>٢٦٠٥٣،٧٠٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الثاني

الجزء الثالث - المقر العام في نيويورك

- ٦ - مكتب الأمين العام والادارات الخاضعة لشرافه المباشر
- ٦أ - مكتب وكلاء الأمين العام غير المشرفين على ادارات
- ٧ - ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن
- ٧أ - الأمانة العامة للجنة أركان الحرب
- ٨ - ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- ٩ - ادارة الوسيطة والمعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ١٠ - ادارة الاعلام
- ١١ - ادارة شؤون المؤتمرات
- ١١أ - المكتب

بالدولار الأمريكي

٢٦٩٤٥،٠٠٠	٢٨،٦٢٩،٧٠٠
٥٢٧،٥٠٠	
١٠٠٧٠،٥٠٠	
٣،٣٥٤،٣٠٠	
٣،٨١٩،٨٠٠	
<u>٢٥٠،٠٠٠</u>	

الباب

- ١٢ - مكتب الخدمات العامة
- ١٣ - الموظفون المؤقتون والمستشارون
- ١٤ - نفقات سفر الموظفين
- ١٥ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
- ١٦ - الخدمات المشتركة
- ١٧ - المعدات الدائمة

مجموع اعتمادات الجزء الثالث

الجزء الرابع - المكتب الأوروبي للأمم المتحدة

- ١٨ - المكتب الأوروبي للأمم المتحدة (باستثناء النفقات المباشرة المقررة في الفصل الثالث للأمانة العامة المشتركة للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئه مراقبة المخدرات الفصل الثالث ، الأمانة العامة المشتركة للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئه مراقبة المخدرات
- ١٩ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مجموع اعتمادات الجزء الرابع

الجزء الخامس - مراكز الإعلام

- ٢٠ - مراكز الإعلام (باستثناء مركزاً للإعلام بجنيف)

مجموع اعتمادات الجزء الخامس

الجزء السادس - الامانات العامة للجان

الاقتصادية الإقليمية

(باستثناء للجنة

الاقتصادية ل الأوروبي)

- ٢١ - الأمانة العامة للجنة الاقتصادية لآسيا

والشرق الاقتصادي

- ٢٢ - الأمانة العامة للجنة الاقتصادية ل أمريكا اللاتينية

جموع اعتمادات الجزء السادس

٥،٨٢١،٨٠٠

٦٨،٢٠٠

٧٦٦،٥٠٠

١،٢٠٣،٥٠٠

١،٢٠٣،٥٠٠

١،٥٢٤،٣٠٠

١،٢٠٦،٢٠٠

٢،٧٣٠،٥٠٠

بالدولار الامريكي

٥٠،٠٠٠	
<u>٢٠،٠٠٠</u>	
٧٠،٠٠٠	
	١٠،٣٨٣،٩٢٥
	<u>٩،٩٧٥</u>
١٠،٣٩٣،٩٤٠	
	<u>٣٨٦،٧٤٠</u>
٤٧٩،٤٠٠	
٩٢٥،٠٠٠	
٥٥،٠٠٠	
<u>٣٠٠،٠٠٠</u>	
٢٠،١٤٦،١٠٠	
	٦٤٩،٥٠٠
	<u>٢،٠٠٠،٠٠٠</u>
٢٠،٦٤٩،٥٠٠	

الجزء السابع - نفقات التمثيل والضيافة

- ٢٣ - المدفوعات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي

٢٤ - الضيافة

مجموع اعتمادات الجزء السابع

الجزء الثامن - عقود الطباعة

- ٢٥ - عقود الطباعة (باستثناء المبلغ المقرر، في البند (٥) من الفصل الأول ، للمجلس المركزي الدائم للأفيون وهيئ مراقبة المخدرات)

الفصل الأول ، البند (٥) ، المجلس المركزي الدائم للأفيون وهيئ مراقبة المخدرات

مجموع اعتمادات الجزء الثامن

الجزء التاسع - البرامج الفنية

- ٢٦ - ادارة المساعدة الفنية
٢٧ - الانماء الاقتصادي
٢٨ - الاعمال المتعلقة بالميدان الاجتماعي
٢٩ - الاعمال المتعلقة بعیدان حقوق الانسان
٢٩ - الادارة العامة

مجموع اعتمادات الجزء التاسع

الجزء العاشر - النفقات الخامسة

- ٣٠ - نقل أموال عصبة الأمم الى الامم المتحدة
٣١ - استهلاك قرض بناء المقر العام

مجموع اعتمادات الجزء العاشر

الباب

الباب

بالدولار الامريكي

الجزء الحادى عشر - المجلس المشترك لصندوق
معاشات الموظفين ولجنة
معاشات موظفي الامم المتحدة

٣٢ - المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين
ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة

١٣٣،٦٠٠

مجموع اعتمادات الجزء الحادى عشر

١٣٣،٦٠٠

باء - محكمة العدل الدولية

الجزء الثاني عشر - محكمة العدل الدولية

٣٣ - محكمة العدل الدولية

مجموع اعتمادات الجزء الثاني عشر

المجموع العام

٦١٧٦٠٠٠

٤٨،٨٠٧،٦٥٠

٢ - وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه من اشتراكات الدول
الاعضاء بعد تسويتها بموجب أحكام النظام المالي ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة ١
من قرار الجمعية العامة رقم ١٠٨٥ (دورة ١١) المتخد في ٢١ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٦ والخاص بـ صندوق رأس المال الدائم او وتقدير الايرادات المتوقعة ،
لهذه الغاية ، بمبلغ ١٠٠٠،٢،٥٣١ دولاراً أمريكية عن السنة
المالية ١٩٥٧ .

٣ - ويخلو الأمين العام :

(أ) ادارة الاعتمادات التالية بوفها وحدة متكاملة :

١، الاعتمادات المرصدة في الباب ٣ أ ، وفي الفصل الثالث من الباب ١٨ ،
وفي البند (٥) من الفصل الاول من الباب ٢٥ ،

٢، الاعتمادات المرصدة في الباب ١٠ ، وفي الفصل الثاني من الباب ١٨
وفي الباب ٢٠ ، وفي الفصل الرابع من الباب ٢٥ .

(ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بعد الحصول على موافقة
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

٤- وبالاضافة الى الاعتمادات المرسدة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد
بهذا مبلغ ١٣٠٠٠٠ دولار أمريكي يؤخذ من صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ،
لشراء الكتب والمجلات والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك
من النفقات المتفقّة مع أغراض الهبات وشروطها .

٥- ويخلو الامين العام ، بموجب النظام المالي ، أن يخصم النفقات
المباشرة لبيع المطبوعات ، وادارة المطباع والخدمات المتصلة بها ، وقسم بريد
الأمم المتحدة ، ودائرة تنظيم الزيارات ومحل بيع المدحايا ، من ايرادات اوجه النشاط
هذه ، ويقيّد فائض هذه الارادات في حساب الارادات المتنوعة ، بموجب
أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام المالي والفقرة
٢ أعلاه .

الجلسة العامة
٦٣٢
١٩٥٦ كانون الاول (ديسمبر)

١١٠٨٤ (دورة ١١) - النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٧ :

١- يخلو الامين العام أن يعقد النفقات الالزمه لمواجهة النفقات الطارئة
والاستثنائية ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
وميزانية ومراعاة النظام المالي للأمم المتحدة ، ولا تشترط موافقة اللجنة
الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي والتي يشهد
الامين العام بانها متعلقة بسيانة السلم والامن أو بالانعاش الافتراضي
المجلى ،